وحدة النزاع الجبائي و الصلح القضائي
Unité du Contentieux Fiscal et de la Conciliation Juridictionnelle
U.C.F.C.J

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

2017 اكتوبر - 2

0007930

**مذكرة**

**إلى**

**السيدة رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية**
**والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى**
**والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات**

**الموضوع:** تذكير بمتابعة ملفات المخالفات الجبائية الجزائية.

**المرجع:**

- مذكرة الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 9 جويلية 2007 تحت عدد 5433 لسنة 2007،
- مذكرة الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 08 مارس 2013 تحت عدد 1884 لسنة 2013،
- مذكرة الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 07 مارس 2014 تحت عدد 1788 لسنة 2014.

طبقا لأحكام الفصل 76 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية **"يسقط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها بالنسبة إلى المخالفات الموجبة لخطية مالية وبمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها بالنسبة إلى المخالفات الموجبة لخطية مالية وعقوبة بدنية.**

**وينقطع التقادم بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية بتبليغ محضر معاينة المخالفة."**

واقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 74 من المجلة المذكورة **انه لا تتم إثارة الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية إلا بعد اخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها ومهامها وطرق عملها بمقتضى أمر.**

وقد تمت دعوتكم في المذكرة الصادرة بتاريخ 09 جويلية 2007 تحت عدد 5433 والمذكرات اللاحقة لها الصادرة في نفس الغرض إلى **وجوب إحالة الملفات المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية إلى وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي بالإدارة العامة للأداءات في أجل أقصاه 3 أشهر من التاريخ الذي حررت فيه المحاضر المتعلقة بمعاينتها** وذلك في صورة عدم إبرام صلح بشأنها، وذلك بعد إعلام المخالفين بالمحاضر التي حررت في شأنهم، حتى تتمكن من مباشرة إجراءات التتبع في أحسن الظروف. وبالنسبة للمخالفات الموجبة لعقوبة مالية، إثارة الدعوى العمومية بشأنها لدى المحاكم الابتدائية المختصة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ معاينتها ما لم يتم الصلح فيها.

Adresse العنوان
93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف
(+216) 71.890.799
Fax الفاكس
(+216) 71.892.872
Site web موقع الواب
www.impots.finances.gov.tn
CIFD* مركز التوثيق الجبائي عن بعد
81.100.400
*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

غير أنه لوحظ أن بعض المصالح لا تقوم بإثارة الدعوى العمومية في المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة مالية والتي لم تتوصل إلى إبرام صلح فيها، في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ معاينتها.

كما لوحظ أنها لا تقوم بتوجيه المحاضر المتعلقة بالمخالفات الموجبة لعقوبة بدنية في أجل ثلاثة أشهر إلى وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي، لعرضها على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وقد نتج عن ذلك في بعض الحالات سقوط حق الادارة في القيام بإثارة الدعوى العمومية بالتقادم وإدخال بعض الارباك على دورية ونسق اجتماعات اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في المخالفات الموجبة لعقوبة بدنية.

لذا ولتفادي سقوط حق الإدارة في تتبع المخالفات الجبائية الجزائية بالتقادم فإن السيدة رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى القيام بما يلي:

**1) بالنسبة للمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة مالية:**

أ- المبادرة بإثارة الدعوى العمومية بخصوص المحاضر الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية التي تمت معاينتها منذ أكثر من 3 أشهر.

**ب- القيام بإثارة الدعوى العمومية مستقبلا بخصوص كل المحاضر التي لم يتم في شانها إبرام صلح مع المخالف وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تحرير المحاضر أو تعهد مصالح الجباية بها.**

كما **يتعين على رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات الذين لم تصدر في شأنهم قرارات تعيين موافاة المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات بالملفات المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية** التي لم يتم إبرام صلح فيها وذلك في **أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ تحريرها أو التعهد بها** وذلك لضمان إمضاء مذكرات إثارة الدعوى العمومية من قبل المدير العام للأداءات في الآجال القانونية.

**2) بالنسبة للمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية:**

أ- يتعين موافاة المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات (وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي) بكل الملفات المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية التي تم معاينتها وتبليغها خلال سنوات 2014 و2015 و2016 وإلى غاية شهر أوت 2017، حتى يتسنى لها دراستها وإعدادها لعرضها على اللجنة المكلفة بإبداء الرأي فيها، مع وجوب تعليل تقارير الإحالة المتعلقة بها واقعا وقانونا، وإرفاقها بما يلي:

✓ نسخ من الوثائق المتعلقة بأساس الأداء (الإعلامات بنتائج عمليات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة، الاعترافات بالدين التي تم إمضاؤها، قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي تم اتخاذها، الأحكام والقرارات القضائية التي تم إصدارها)؛

✓ ونسخ من محاضر معاينة المخالفات الجبائية الجزائية التي تم تحريرها ومن الوثائق المتعلقة بإعلام المخالفين بها؛

✓ وكل الأدلة التي جمعت بشأنها (محاسبة، فواتير، الخ)؛

✓ وكل المعلومات والوثائق التي توفرت بشأن هوية المخالفين. وإذا ارتكبت المخالفة لحساب ذات معنوية، يجب أن يرفق الملف بالمعلومات والوثائق التي توفرت بشأن هوية كل شخص طبيعي له صفة لتمثيلها في التاريخ الذي ارتكبت فيه المخالفة، وثبتت مسؤوليته في ارتكابها، طبقا لأحكام الفصل 107 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

**ب-** يتعين مستقبلا إحالة الملفات المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية إلى وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ معاينتها أو تبليغها.

لذا، فإنه يتعين عليكم مزيد الحرص على أن تتقيد مصالحكم بهذه التعليمات.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: سامي الزوبيدي